بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ١٢٣) الصادر فى يوم الأحد ٦ صفر سنة ١٣٨٥ — ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧
بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تلغى كل من الفقرة (هـ) من المادة ٢ والمادة ٣ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وتعتبر الدعاوى المرفوعة من المؤجر على المستأجر استنادا إلى أيهما منتهية بقوة القانون ويوقف تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن والتى لم يتم تنفيذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون وترد الرسوم إلى أصحابها .

كما يوقف [redacted] بمصاريف الهدم الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى إذا [redacted] بمبان سكنية

مادة ٢ ــ تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مادة ٤ مكررا بالنص الآتي :

« إذا امتنع المؤجر عن استلام أجرة المكان المؤجر المستحقة قانونا فللمستأجر قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسلمها خلال أسبوع فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر دون رسوم الأجرة خلال الأسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة أو الجهة الإدارية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الإيجار إخطار المؤجر بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر إيصال الإيداع سندا ببراءة ذمة المستأجر من قيمة الأجرة المستحقة بالقدر المودع .

وعلى الجهة المودع لديها الإيجار أداء الأجرة المودعة للمؤجر فور طلبها دون أية اجراءات أخرى » .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر